الحجـة على أهل المدينة

والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات على من صلى في جماعه أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها من إمرأة أو رجل أو مملوك وليس على أحد أن يكبر في دبر الصلاة التطوع ولا في صلاة العيد ولا الوتر إنما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات .

وقال أهل المدينة التكبير في أيام التشريق خلف الصلوات وأول ذلك تكبير الأمام والناس معه خلف صلاة الظهر من يوم النحر وأخر ذلك تكبير الأمام والناس معه خلف صلاة الصبح من أخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير .

قال محمد بن الحسن قول علي بن أبي طالب رضي ا عنه أحب إلينا أن